لا يجوز تصرفه اتفاقا واراد بالتصرف ما هو متردد بين النفع والضرر لان ما هو ضرر محض كالطلاق لا يجوز بالاذن
اتفاقا وما هو نفع محض كقبول الهبة يجوز بدونه اتفاقا له ان عقله ناقص لا يكمل بالاذن ولنا انه قادر على التصرف
ونقصانه ينجبر بالاذن ويصح من العبد باذن المولى لان حجره كان لحق المولى لينتقض منافعه فاذا اذن فقد رضي
بابطال حقه ولا يصح التصرف من المجنون وهو الذي لا يعقل اي لا يفيق اصلا بحال اي باذن وبغيره لانه لا اهلية
له اصلا لفقدان عقله واما المجنون الذي يكون قليل الفهم مختلط الكلام الا انه لا يضرب ولا يشتم فتصرفه صحيح بالاذن
ويقال له المعتوه ومن قصد من هؤلاء اي من افراد الصبي والعبد وذكر الجمع واراد منه التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما بيعا او شراء اي ثبوت حكمه وهو التملك اجيز للمصلحة اي اجازه المولى او الولي اذا راى فيه مصلحة والا اي وان
لم ير مصلحة فسخ قيد بقوله قصد احترازا عن الهزل لانه لا ينعقد به الحكم واشارة الى ان كلا منهم انما تجوز تصرفه اذا عقل
البيع بانه جالب للثمن وسالب للمبيع والشراء بعكسه وبان الغبن الفاحش فيه متميز من اليسير ولو باع محجور
ثم بلغ فاجازه اي اجاز بيعه اجزناه وقال زفر لا يجوز لان بيعه كان موقوفا على اجازة وليه فلا ينفذ باجازة نفسه
ولنا انه لما بلغ صار قادرا على ايجاد العقد فقدرته على تنفيذه اولى ولا يصح اقرار الصبي والمجنون لثبوت نقصان في
عقلهما ويلزمهما ضمان ما اتلفاه لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد كالنائم اذا انقلب على مال انسان فاتلفه
يضمن وفي الخانية اذا استقرض الصبي مالا فاتلفه لا يؤاخذ به في الحال ولا بعد البلوغ لانه ليس من اهل الالتزام ويقع
طلاق العبد لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق وينفذ اقراره على نفسه وكذا يعتبر استقراضه لقيام اهليته
وكونه مكلفا دون مولاه اي لا ينفذ اقراره على مولاه لان اقرار الانسان على غيره غير مقبول الا بولاية ولا ولاية
للعبد على المولى حتى لو اقر المولى على عبده لغير المديون صح اقراره وصار كاقرار العبد نفسه لان غريم اقرار العبد
يتقدم على غريم اقرار المولى عليه ويلزمه المال بعد العتق لان المانع عن ادائه ارتفع بعده والحد والقصاص في الحال
يعني اذا اقر بما يجب الحد والقصاص لزماه في الحال ولم يؤخر الى ما بعد العتق لانه مبقي على اصل الحرية في حقهما لانهما
من خواص الانسانية وهو ليس بمملوك من حيث انه آدمي الا ان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره ولو لم يقر ولكن اقيمت
عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد ولو استهلك مالا يؤخذ في الحال ولا يصح اقرار المولى بهما عليه فينفذ اقرار
العبد فيهما ولا يعتبر بطلان حق المولى لانه ضمني ولا يحجر على الفاسق المصلح لماله مطلقا اي سواء كان فسقه
طاريا او اصليا وقال الشافعي يحجر عليه زجرا له عن الفسق كما منع عن الشهادة والولاية للزجر ولنا انه اذا كان
مصلحا لماله يكون الرشد مأنوسا منه فيدفع ماله اليه لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والمراد منه
الرشد في المال اجماعا فلا يكون الرشد في الدين مرادا لان المشروط رشد واحد والحر العاقل البالغ لا يحجر عليه عند ابي حنيفة
للسفه وهو ان يعمل خلاف موجب الشرع والتبذير وهو ان يتلف ماله لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة
غرضا كالقاء في البحر الطارح بثمن غال ونحوه وتصرفه جائز وان خلا عن مصلحة عند ابي حنيفة وقالا يحجر عليه نظرا له
كالصبي في كل تصرف يحتمل الفسخ واما ما لا يحتمله كالنكاح فحجره غير جائز اتفاقا اما عنده فظاهر
واما عندهما فلان كلام السفيه كالهازل من جهة خروجه على غير نهج العقلاء فما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه
الحجر ويتوقف تصرفه على اجازة الحاكم فان راى فيه مصلحة اجازه والا فلا واما لو تصرف في ماله قبل الحجر لا يجوز

عندهم

عندهم لان السفه كالصبا عندهما ويجوز عند ابي يوسف لانه كالمديون لا يحجر الا بقضاء القاضي اقول لا حاجة الى قوله وقالا يحجر عليه
لان قولهما كان في طرف الاثبات عن ابي حنيفة ولو قال في المسئلة الثانية وتصرفه لا يتوقف على اجازة الحاكم كان
مصونا عن الاسهاب المفضي الى الاستهجان وينفذ عتقه ويسعى العبد لان الحجر عليه كان للنظر له فلما لم يمكن رد
اعتاقه وجب على العبد رد قيمته نظرا له ويجوز نكاحه وان تزوج اربع نسوة او تزوج كل يوم واحدة فطلقها
لانه من حوائجه الاصلية وتسمية المهر اي مهر مثلها لانه من ضرورات النكاح ويبطل الفضل عن مهر المثل
لانه لا ضرورة فيه ولا مصلحة فيبطل وله ان السفيه مكلف كامل العقل وفي حجره اهدار الآدمية وهو اضر له من
تبذير ماله فلا يحجر عليه الا ان يكون ضرره عاما كالطبيب الجاهل والمفتي الماجن وهو الذي يفتي عن جهل
او يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس وتخرج زكوته اي زكوة السفيه الآن القاضي يدفعها اليه ويبعث
معه امينا ليصرفها الى مصرفها لان الزكوة عبادة وضرورتها النية وينفق على اولاده وزوجته وذوي ارحامه لان
السفه غير مانع من احياء حقوق الناس ولا يمنع عن فرض الحج لانه واجب بايجاب الله تعالى لا بصنعه حتى لو
حلف وحنث او ظاهر امرأته لا يكفر بالمال بل بالصوم لانه مما يجب بفعله وعمرة واحدة لاختلاف العلماء
في وجوبها وينفق عليه في الطريق نفقة يعني يصرف القاضي نفقة السفيه الى امين ينفقها عليه حذرا عن اسرافها
ويعطي ما يلزمه بما تمتعه فيه ككفارة الاذى ودم الاحصار ولا يعطي ما يلزمه بجناية في احرامه وينفذ وصاياه في القرب
جمع قربة وهي ما يتقرب به الى الله تعالى من الثلث لان في تنفيذها نظرا له من تحصيل الثواب في الآخرة والثناء في الدنيا
قيد بالقرب لانها في غير القرب لا تنفذ والبالغ حال كونه غير رشيد اي سفيها يسلم اليه ماله عند ابي حنيفة بخمس وعشرين سنة
يعني يحجره القاضي عن ماله فاذا بلغ ذلك السن يسلم اليه وان لم يؤنس رشده لان المنع كان لرجاء التأديب فاذا بلغ
ذلك السن ولم يتأدب انقطع عنه الرجاء غالبا فلا معنى للحجر بعده وقالا يمنع ابدا اي لا يسلم اليه ماله حتى يؤنس
رشده ولا يصح تصرفه فيه ابدا لان علتهما هو السفه فلا بد ان يبقى ما بقي السفه كالصبا ويبلغ الغلام
بالاحتلام والاحبال اي بجعل امرأة حبلى والانزال والا اي ان لم يظهر من هذه العلامات شيء فهو اي بلوغ
الغلام بتمام ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وفسره
ابن عباس ثماني عشرة سنة والجارية اي تبلغ الجارية بحيض واحتلام وحبل والا فهو اي ان لم يظهر من هذه
العلامات فبلوغ الجارية بتمام سبع عشرة سنة لان نشوء الاناث وبلوغهن اسرع فنقص عن ذلك
سنة وقدر الخمسة عشر فيهما اي بلوغ الغلام والجارية وهو اي قولهما رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة واذا ادعى المراهق منهما اي من قرب الاحتلام
من الغلام والجارية وهو في سنه اثني عشر سنة في الغلام وتسع سنين في الجارية البلوغ صدق
لانه امر لا يعرف الا من جهته ولا يكذبه الظاهر والمديون لا يحجر عليه عند ابي حنيفة وان طلب غرماؤه الحجر عليه
لان فيه اهدار الآدمية فهو اضرار له فيحبس ابدا ليوفي دينه بلا استقراض او بيع ماله ودفعا عن غرمائه
ظلم مطله ويقضي عنه اي يقضي القاضي دينه عن ماله بغير امره اتفاقا لجانبي دينه كما اذا كان ماله دراهم
ودينه وللغرماء ايضا ان ياخذوا بلا رضا المديون اذا راى في جنس حقه ويباع احد النقدين بالآخر